

الانتصار

[229] (مسألة) [118] [شروط المستحق للفطرة] ومما انفردت به الإمامية القول:
بأن الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف لها ولا الفاسق وإن كان موافقا. وخالف باقي الفقهاء
في ذلك (1). وقد تقدم الكلام على نظير هذه المسألة في باب الزكاة (2) فلا معنى لإعادته.
_____ (1) المجموع ج 6 / 186 و 217، المغني (لابن
قدامة) ج 2 / 691، الفتاوي الهندية ج 1 / 188. (2) في ص 217 و 218 مسألة 105 و 106.
